# دليل الموقف الشرعي
## من متلازمة العوز المناعي «الأيدز»

الشيخ محمد هادي اليوسفي

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

عقدت المنظّمة الإسلاميّة للعلوم الطبيّة في الكويت «الندوة الفقهيّة الطبيّة السادسة» تحت عنوان «رؤية إسلامية للمشاكل الإجتماعيّة لمرض الإيدز» للفترة من ٢٣ ـ ٢٥ / جمادى الآخرة / ١٤١٤ هـ.

وقد شارك في أعمال الندوة ما يربو على ١٣٠ شخصاً من الفقهاء والأطبّاء والعلماء الّذين قدموا من أكثر من ثلاث وعشرين دولة.

وننشر هنا بحث سماحة الشيخ محمد هادي اليوسفي الغروي الذي شارك في الندوة ممثلاً عن مجمع فقه أهل البيت والمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام في الجمهوريّة الإسلاميّة في إيران.

### تقديم

كان من الفهرست الثامن من مواضيع الدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظّمة المؤتمر الإسلامي بجدّة موضوع الأسئلة عن الأحكام المتعلّقة ببعض ذوي الأمراض المستعصية، ومنها: مرض متلازمة العوز



www.noormags.com

المناعي «الإيدز».

## بحث روائي في الفرار من الوباء:

بصدد الإجابة عن تلك الأسئلة يحسن بنا أن نتذكّر ما رواه ابن جرير، بأسناده عن ابن اسحاق، عن ابن شهاب، عن ابن عباس:

أنّ عمر بن الخطاب خرج من المدينة إلىٰ الشام عام سبع عشرة للهجرة، وأوعب معه الناس وفيهم المهاجرون والأنصار، حتّىٰ إذا نزل بسَرْغ، فلقيتْه أمراء الأجناد: أبو عبيدة ابن الجرّاح، ويزيد بن أبي سفيان، وشُرحبيل بن حسنة، فأخبروه: أن الأرض سقيمة (أي قد شاع فيها الطاعون).

فقال لي عمر: اجمع لي المهاجرين الأوّلين. فجمعتهم له، فاستشارهم، فاختلفوا عليه فمنهم القائل: خرجتَ لوجهٍ تريد فيه اللّٰه وما عنده، ولا نرىٰ أن يصدّك عنه بلاء عرض لك. ومنهم القائل: إنّه لبلاء وفناء ما نرىٰ أن تقدِم عليه. فلمّا اختلفوا عليه قال: قوموا عنّي.

ثمّ قال لي: اجمع لي مهاجرة الأنصار. فجمعتهم له، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين حتّى كأنّهم سمعوا ما قالوه فقالوا مثله. فلمّا اختلفوا عليه قال: قوموا عنّي.

ثم قال لي: اجمع لي مهاجرة الفتح من قريش. فجمعتهُم له، فاستشارهم فلم يختلفوا أن قالوا: ارجع بالناس، فانّه بلاء وفناء!

فقال لي عمر: يا ابن عباس، اصرُخ في الناس فقل: إنّ أمير المؤمنين يقول لكم: إنّي سأُصبح على ظهر الناقة (أي مستعد للرّجوع) فأصبِحوا عليه.

قال ابن عباس: فأصبح عمر (راكباً مستعداً للرجوع) وأصبح الناس كذلك..

إلىٰ أن قال: وكان عبدالرحمٰن بن عوف متخلّفاً عن النّاس لم يشهدهم بالأمس، فبينا النّاس علىٰ ذلك إذ أتىٰ.. فقال: ما شأن النّاس؟ فأُخبر الخبر، فقال: عندي من هذا عِلمٌ



www.noormags.com

(يعني بالحديث عن النبيّ) فقال له عمر: فأنت عندنا الأمين المصدَّق، فماذا عندك؟ قال: سمعت رسول الله يقول: «إذا سمعتم بهذا الوباء ببلدٍ فلا تقدِموا عليه، وإذا وقع وأنتم به فلا تخرجوا فِراراً منه ولا يخرجكم إلّا ذلك».

فقال عمر: فللّه الحمد! انصرفوا أيّها الناس، فانصرفوا.. ورجع عمّال الأجناد إلىٰ أعمالهم. ورواه ابن جرير عن ابن اسحاق عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمرو عن عبدالله بن عامر أيضاً[1].

وقد عنون المسألة من فقهائنا السيّد نعمة اللّه الموسوي الجزائري (ت ١١١٢هـ) في كتابه «شرح عيون أخبار الرضا عليه السلام» فقال: إذا أراد أهل الطاعون الدخول إلىٰ قرية أو بلدة خالية منه، فهل يجوز لأهل ذلك المحلّ منعُهم، أم لا؟

الظاهر هو الأوّل إذا كانوا متلبّسين به.

أمّا أوّلاً: فلقوله صلّى الله عليه وآله: «لا يورد مُمرِضٌ علىٰ مُصِح» حملوه علىٰ مثل هذا المرض من الأمراض الحادّة.

وأمّا ثانياً: فلأنّ حذّاق الحكماء والأطبّاء أمروا بالتحرّز عن مصاحبة أهل الأمراض المُعدية، وعدّوا منها الطّاعون والحُمّيات الوبائيّة، والقروح الكثيرة الأوساخ. وكما يُرجع إليهم في الأدوية ومعرفة العقاقير كذلك في هذا وأشباهه.

قال: وأمّا إذا كانوا خالين من مرض الطّاعون لكنّهم في بلدة أو قرية (مطعونة) وفرّوا منها. فالمفهوم من كلام علماء الإسلام وكتبهم: أنّ منعهم جائز أيضاً.

ثم استشهد بكلام الإمام أبي حامد الغزالي في كتابه «إحياء علوم الدين» قال: «إنّ الطاعون انّما يحصل من الهواء (أي الجراثيم في الهواء) والهواء لا يضرّ من حيث يلاقي ظاهر البدن، بل من حيث دوام الاستنشاق، فإنّه إذا كانت فيه (عفونة) ووصلت إلىٰ الرئة وباطن الأحشاء أثّرت فيها بطول الإستنشاق، فلا يظهر الوباء والطاعون علىٰ الظاهر إلّا

(١) تاريخ الطبري ٤: ٥٧ ـ ٥٨ ط دار المعارف. وفي البداية والنهاية لابن كثير الدمشقي.



www.noormags.com

بعد التأثير في الباطن؛ فالخروج من البلد لا يخلّص ـ غالباً ـ من الأثر الّذي استحكم من قبل».

واستدلّ المحدّث الجزائري الشريف بأحاديث على وجوب الفرار (والحذر) من الوباء، منها:

ما رواه ثقة الإسلام الكليني في «فروع الكافي» بسند حسن عن الحلبي قال:

سألت أبا عبدالله (الصادق) عليه السلام عن الوباء يكون في ناحية المصر، فيتحوّل الرجل إلى ناحية أُخرى، أو يكون في مصر فيخرج عنه إلى غيره؟

قال: «لا بأس، إنّما نهى النبيّ صلّى الله عليه وآله عن ذلك لمكان ربيئة كانت بحيال العدوّ فوقع بينهم الوباء فهربوا منه، فقال رسول اللّه صلّى الله عليه وآله: «الفارّ منه كالفارّ من الزحف» لكراهيّة أن يُخلوا مراكزهم»[1].

ومنها. ما رواه الشيخ الصدوق في كتابه «علل الشرائع» بأسناده عن علي بن المغيرة قال: قلت لأبي عبدالله (الصادق) عليه السلام: القوم يكونون في البلدة يقع فيهم الموت، ألّهم أن يتحوّلوا عنها إلى غيرها؟ قال: «نعم».

قلت: بلغّنا أنّ رسول اللّه عاب قوماً بذلك؟

فقال: «أولئك كانوا ربيئة بأزاء العدوّ، فأمر رسول اللّه أن يثبتوا في موضعهم ولا يتحوّلوا عنه إلى غيره. فلما وقع فيهم الموت تحوّلوا من ذلك المكان إلى غيره، فكان تحوّلهم من ذلك المكان إلى غيره كالفرار من الزحف»[2].

ومنها: ما رواه الشيخ الصدوق أيضاً في كتابه الآخر «معاني الأخبار» بسنده عن أبان بن عثمان الأحمر البجلي الكوفي قال: سأل بعض أصحابنا أبا الحسن (الإمام الكاظم) عليه السلام عن الطاعون يقع في بلدة وأنا فيها، أتحوّل عنها؟ قال: «نعم».

(١) روضة الكافي: ٨٣ برقم ٨٥، ط. النجف الأشرف. والمصدر: ١٠٨، ط. طهران.
(٢) علل الشرائع: ١٧٦، ط. طهران.



www.noormags.com

قلت: فإنّا نتحدّث عن رسول اللّه صلّى الله عليه وآله قال: «**الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف**».

قال: «**إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله إنّما قال هذا في قوم كانوا يكونون في الثغور نحو العدوّ، فيقع الطاعون، فيُخلون أماكنهم ويفرّون منها. فقال رسول اللّه ذلك فيهم**».

ثم قال الشيخ الصدوق معلّقاً على الخبر مقيّداً له بخبرٍ أخر عنه عليه السلام: قال الصدوق: وروي أنّه: إذا وقع الطاعون في أهل مسجد فليس لهم أن يفرّوا منه إلىٰ غيره[1].

وهذه هي رواية كتاب «**الأشعثيّات**» عن علي بن جعفر قال: سألت أخي موسىٰ بن جعفر عليه السلام عن الوباء يقع في أرض هل يصلح للرجل أن يهرب منه؟

قال عليه السلام: «**يهرب منه ما لم يقع في (أهل) مسجده الذي يصلّي فيه، فإذا وقع في أهل مسجده الّذي يصلي فيه فلا يصلح الهرب منه**»[2].

نقل كل ذلك المرحوم السيّد عبداللّه شبّر الحسيني (ت ١٢٤٢ هـ) في المجلّد الثاني من كتابه «مصابيح الأنوار في حلّ مشكلات الأخبار» وقال معلّقاً علىٰ الخبر الأخير: ولعلّ لخصوصيّة المسجد مدخلاً[3].

بينما لا نرىٰ لخصوصيّة المسجد مدخلاً في الحكم. بل المذكور في الخبر «أهل المسجد» لا نفس المسجد، وإنّما المراد مسجد المحلّة، وذلك أيضاً كناية عن أهل الحيّ والمحلّة، فالحاصل: أنّ الوباء إذا وقع في أهل المحلّة فلا يصلح الهروب منها.

أمّا إذا وقع في «أرض» كما في هذا الخبر، أو «بلدة» كما في خبر أبان عن الكاظم عليه السلام، أو «بلد» كما في خبر علي بن المغيرة عن الصادق عليه السلام، أو في «مصر» أو «ناحية المصر» كما في خبر الحلبي عن الصادق عليه السلام، فإن كانت الناحية المصابة

---

(١) معاني الأخبار: ٢٥٤ ـ ٢٥٥ ط. طهران، بتحقيق الغفّاري.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١١٧ برقم: ٥٤. ونقل كل هذه الأخبار الحرّ العاملي في كتابه: وسائل الشيعة ٢: ٦٤٥ ط. طهران. و٢: ٤٢٩ ط. قم المقدّسة.

(٣) مصابيح الأنوار ٢: ٣٤ ـ ٣٦.



www.noormags.com

غير النّواحي الأُخرىٰ فلا بأس أن يهرب أهل سائر النواحي غير المصابة ما لم يصل الوباء أو الطّاعون إلىٰ ناحيتهم وأهل مسجد حيّهم ومحلّتهم.

وهذا المعنىٰ يلتقي مع محتوىٰ الحديث السابق عن عبدالرحمن بن عوف عن النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله: «**إذا سمعتم بهذا الوباء ببلد فلا تقدموا عليه، وإذا وقع وأنتم به فلا تخرجوا فراراً منه...**». أو ليكن خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام مزيد بيان وتقييدٍ للحديث النبويّ الشريف بأن تكون النتيجة: إذا وقع الوباء ببلد وأنتم به فإن كان في أهل حيّكم ومحلّتكم فلا تخرجوا منه، وإلّا فحتّى لو كان في البلد الذي أنتم به ولكن في ناحية أُخرىٰ من المصر غير ناحيتكم، فاهربوا منه ولا بأس.

وإنّما يُمنع أهل الحيّ والنّاحية المصابة من المصر عن الخروج عنها إلىٰ غيرها حذراً من العدوىٰ.

أضف إلىٰ ما مرّ ما رواه الشيخ الصدوق في «كتاب من لا يحضره الفقيه» بأسناده عن أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام فيما أوصاه به النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «**فرّ من المجذوم فرارك من الأسد**» وكره أن يكلّم الرجل مجذوماً إلّا أن يكون بينه وبينه قدر ذراع[1].

بعد النظر في هذه الأخبار، لقائل أن يقول فيها أنّها من أدلّة السنن والآداب الفرديّة: فالحديث الأخير يرشد الفرد إلىٰ أن يفرّ من المجذوم، ثمّ هو يفسّر هذا الفرار بأن يجعل الفرد بينه وبين المجذوم فاصلاً قدر ذراع، فلا يعانقه ولا يصافحه ولا يلامسه ولا يمسّه، حذراً من العدوىٰ، وحفاظاً علىٰ صحّته الشخصيّة.

والحديث الأوّل يُرشد الفرد إلىٰ أن لا يقدم علىٰ بلد فيه الوباء، كذلك حذراً من أن يُبتلىٰ به حيث الوباء منتشر فيه، وهو مرض مُعدٍ.

نعم في حديث الوباء زيادة بإرشاد الفرد إلىٰ أن لا يخرج من البلد المصاب بالوباء

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٥٧، ط. طهران.



www.noormags.com

إلىٰ سائر البلدان، كذلك حذراً من أن يكون هو قد أصيب به فيحمله معه اليها.

ومع هذا فالخبران لا يزيدان علىٰ إرشاد الأفراد إلىٰ بعض الآداب الفرديّة تجاه المجتمع، ولا يثبتان أحكاماً إلزاميّة، فكيف السبيل إلىٰ ذلك؟

ولكن، لنا أن نتساءل: لو كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله في موقف الخليفة الثاني عندما أخبره أُمراء جنود الشام بأنّها مصابة بمرض الوباء، وعندما أمر عمر من معه بالانصراف والرجوع إلىٰ الحجاز فانصرفوا ورجعوا ولم يقدموا علىٰ بلد انتشر فيه الوباء، فهل كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله يفعل في هذا الموقف غير ما فعل عمر؟ أي هل كان يقول له: لا تأمرهم بالانصراف والرجوع، فإنّي ما نهيتهم عن القدوم علىٰ البلد المصاب بالوباء نهياً تحريميّاً وإنّما إرشاديّاً فرديّاً، فاختر لنفسك ما تشاء وتختار، وكرّه إليهم القدوم علىٰ البلد دون أن تنهاهم عنه، بل اجعلهم في حِلٍّ من ذلك، فلهم كذلك ما يشاؤون ويختارون؟!

أمّا أنا فلا أحتمل ذلك، بل الظاهر أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله لو كان بمكان الخليفة الثاني لفعل ذلك أيضاً رأساً من دون شكّ وترديد ومن دون مشورة في ذلك، لا لأنّه صلّى اللّه عليه وآله لم يكن ليشاور المؤمنين من أصحابه في الأُمور، بل لأنّه قد سبق منه القول في ذلك بما لم يبق معه مجال للمشورة.

أم هل كان يجوز ذلك للنبيّ بوصفه الوليّ الشرعيّ للأمر في حينه مع فارق بين ولايته العامّة وبين ولاية الوليّ الشرعيّ من بعده؟ فله صلّى اللّه عليه وآله بولايته العامّة أن يعزم علىٰ القرار الصّالح للعموم فيتراجع بالناس عن البلاد الموبوءة، من دون أن يكون ذلك للولي الشرعي من بعده؟!

أم هل لقائل أن يقول: كان يجوز ذلك للنبيّ وللولي الشرعيّ من بعده في نطاق أوامر القيادة العسكريّة، إذ كان الخليفة الثاني قد خرج إلىٰ الشام برسم المشاركة في غزوها كما في الخبر، ممّا يجوز أن يكون فارقاً بينه وبينهما إذا كانت القافلة اعتياديّة غير نظاميّة



www.noormags.com

ولا عسكريّة؟! هذا أيضاً مما لا نحتمله نحن.

النتيجة: وتكون النتيجة مع إلغاء هذه الخصوصيّات غير المحتملة عقلائيّاً: أنّ لوليّ الأمر الشرعيّ أن يحدّد حرّية حركة الأفراد والجماعات من مكان إلىٰ مكان رعاية لمصلحتهم العامّة، وحفاظاً علىٰ صحّتهم وسلامة المجتمع. كما فعل ذلك الخليفة الثاني إذ أمر من معه بالرجوع عن بلاد الشام لما أُخبر أنّها سقيمة بالوباء، وائتمر بأمره من معه من المسلمين بما فيهم المهاجرون والأنصار، من دون نكير علىٰ ذلك من أحد من المهاجرين والأنصار، اللّهم إلّا ما كان من أبي عبيدة ابن الجرّاح، برواية عبدالله بن العباس قال: لما أصبح النّاس واجتمعوا علىٰ عمر، قال لهم: أيّها الناس، إنّي راجع فارجعوا. فقال أبو عبيدة ابن الجرّاح: أفراراً من قدر اللّه؟! قال: نعم، فراراً من قدر اللّه إلىٰ قدر اللّه، أرأيت لو أنّ رجلاً هبط وادياً له عُدوتان: إحداهما خِصبة والأُخرىٰ جَدبة، أليس يرعى من رعى الجَدبة بقدر اللّه، ويرعى من رعى الخصبة بقدر اللّه[1]؟!

وإنّما كان هذا قبل أن يأتيهم عبدالرحمٰن بن عوف فيحدّثهم بحديثه عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله.

## الموقف الشرعي من المرضىٰ بالإيدز:

ثبت علميّاً: أنّ مرض الإيدز مرض معدٍ ينتقل أساساً عن طريق العلاقة الجنسيّة، فغاية العزل فيه أن يتمّ عزل إفرازات الجهاز التناسلي في المرأة عن الرجل، والمنيّ في الرجل عن الوصول إلىٰ الغشاء المُخاطي التناسلي لشخص غير مصاب بالعدوىٰ. وقد دلّت التجارب علىٰ أن استعمال الرفال أو العازل الذكري بالصورة المناسبة يقلّل من احتمالات العدوىٰ إلىٰ درجة كبيرة. فالعزل في الإيدز إذاً هو: عزل العضو التناسلي عن الإفرازات المحتوية علىٰ الفيروس بواسطة العازل الذكري.

(١) تاريخ الطبري ٤: ٥٧ و٥٨، ط. دار المعارف. كما ورد في الصحيحين أيضاً.



www.noormags.com

وقد ذكروا أنّ درجة الإعداء أو احتمالات العدوىٰ من جماع واحد لا تتعدّىٰ نصفاً بالمئة (أي مرّة من كل مائتي مرّة) إلّا إذا كان أحد الطرفين مصاباً بمرض تناسلي آخر، فتصل نسبة احتمال العدوىٰ إلىٰ اثنين بالمئة. فإذا كان هنالك مريض بالإيدز متزوّج استخدم العازل الذكري استخداماً صحيحاً ولم تكن لديه أمراض تناسليّة أُخرىٰ فاحتمال انتقال العدوىٰ إلىٰ الزوجة يكاد يكون معدوماً.

نعم يرد احتمال انتقال العدوىٰ من الزوج المريض إلىٰ الزوج السليم فيما إذا كان الزوج المريض يرفض استعمال العازل الذكري، والعدوىٰ من الذكر إلىٰ الانثىٰ أكثر من العكس بكثير، فإن المنيّ يحتوي علىٰ كميّة كبيرة من الفيروس، ويستقرّ مدّة طويلة علىٰ الغشاء المخاطي للمرأة، وعليه فاحتمال العدوىٰ إلىٰ الزوجة السليمة من الزوج المُصاب كبير.

ولا يخفىٰ أن المقصد الأساسي للزواج في الإسلام هو الإنجاب، وواضح أن العزل عن الزوجة بالشروط المطلوبة للوقاية من الإيدز ينزل باحتمال الإنجاب إلىٰ الصفر.

ومن السائغ للفقيه الإستنباط من الأحكام المنصوصة أن من شروط استمرار الزواج: استمرار قدرة الزوج علىٰ الجماع مع طلب الزوجة، ومع اشتراط إذن الزوجة (الحرّة) في جواز العزل ـ نظراً لضرورة استعمال الرفال العازل في الجماع ـ فإن لم تأذن بالعزل، فمع ارتفاع احتمال العدوىٰ للزوجة، وحرمته كما يأتي ـ فلا قدرة للزوج ـ شرعاً ـ علىٰ الجماع. وإن أذنت بالعزل فقدرته ناقصة، لضرورة استعمال الرفال العازل دائماً.

أمّا حرمة تعمّد العدوىٰ، فالتشريعات الوضعيّة العالميّة وإن خلت من العقوبة علىٰ من ثبتت إصابته بالمرض أو عدواه وثبت أنّه تعمّد إعداء الآخرين، إلّا أنّ ذلك يدخل تحت قول النبيّ صلّى الله عليه وآله في خبر سمرة بن جُندب: «**لا ضرر ولا ضرار في الإسلام**»[1] فإنّ ذلك من الإضرار بالغير.

(١) تجد مصادر الحديث في رسالة: «قاعدة لا ضرر ولا ضرار»، لشيخ الشريعة الشيرازي: ط. مؤسّسة آل =



www.noormags.com

أمّا في العائلة: فلم يثبت عدوىٰ الإيدز في العائلات ـ ما عدا الزوجين ـ حتى ولو لم تُتّخذ احتياطات إضافيّة، فإذا راعت الأُمّ الأساسيّات البسيطة فإنّها لن تكون مصدر خطر علىٰ أطفالها، ومن التوصيات الأساسيّة أنّها إذا تلوّثت بدم حيضها أو من جرح بها فلا تلامس مواضع الأغشية المخاطيّة لطفلها.

أمّا انتقال فيروس الإيدز بلبن الأُمّ في إرضاعها لطفلها فإنّه لم يذكر حتّىٰ الآن إلّا في حالات معدودة جدّاً في العالم كلّه، فالضّرر المحتمل من ذلك أقلّ بكثير من احتمال تعرّضه للعدوىٰ بالأمراض المختلفة عند عدم ارتضاعه من أُمّه، وذلك لعدم توفّر بديل لحليب الأُمّهات لأطفالهنّ.

أمّا إذا ثبت أنّ الطفل هو المصاب بالإيدز، فلا حرج في ارتضاعه من أُمّه.

## اسئلة:

١ ـ لو كان المصاب متزوّجاً أو متزوّجة فهل علىٰ المصاب إبلاغ الآخر به؟

بصدد الجواب عن هذا السؤال يحسن بنا أن نعيد النظر في الحديث السابق عن عبدالرحمٰن بن عوف عن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «إذا سمعتم بهذا الوباء ببلد فلا تقدموا عليه، وإذا وقع وأنتم به فلا تخرجوا فراراً منه»[1]. ولنتدبّر في الجملة الثانية فهل هو نهي عن الفرار فقط؟ أم هو نهي عن الخروج عن بلد مصاب بالوباء؟ والحكمة المعقولة فيه هو المنع عن نشر العدوىٰ بالمرض إلىٰ خارج الحدود المصابة، وإذا كانت هذه هي الحكمة المعقولة في هذا النهي لا غير، فالمنهيّ هو نشر العَدوىٰ لما فيه من الإضرار بالآخرين المنهيّ عنه عقلاً ونصّاً شرعيّاً بقوله صلّى الله عليه وآله: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[2].

---

= البيت عليهم السلام بقم المقدّسة، سنة ١٤١١هـ.

(١) الطبري ٤: ٥٨ ط. دار المعارف.

(٢) براجع مصادر الحديث في رسالة «قاعدة لا ضرر ولا ضرار» لشيخ الشريعة الشيرازي، تحقيق ونشر =



www.noormags.com

فالواجب على العاقل بعقله، والمسلم بشرعه أن يمتنع عمّا يضرّ بالآخرين. فإذا كان مقدّمة المنع عن الضرر الإخبار عن الضرر، وفي مفروض السؤال المرض الخطير، فعلىٰ وجوب مقدّمة الواجب يجب عليه أن يُبلغ من يقترب منه بما فيه من خطر العدوىٰ بالمرض. هذا بالنسبة إلىٰ المُصاب نفسه.

بل اللّازم علىٰ الأجهزة الحكوميّة المعنيّة بالأمر بوصفها مسؤولة عن رعاية المصلحة العامّة أن تتّخذ الإجراء اللّازم لإبلاغ الزوج أو الزوجة بالأمر. بل وتجري اللّازم لتشخيص الإصابة عند ظهور قرائن معتدّ بها علىٰ ذلك بنفس ملاك رعاية المصلحة العامّة.

٢ ـ ولو كان المصاب زوجاً وعلمت الزوجة به فهل لها حق فسخ النّكاح إن لم يطلّقها؟

والجواب: أنّ فسخ النكاح لم يرد في أصل الشّرع إلّا في عيوب خاصّة:

فقد روىٰ الشيخ الطوسي في «التهذيب» و«الإستبصار» بأسناده عن الإمام الباقر عن الإمام علي عليهما السلام قال في رجل تزوّج امرأة فوجدها برصاء أو جَذماء: «إن كان لم يتبيّن له ولم يدخل بها فإن شاء طلّق وإن شاء أمسك»[1].

وفي أُخرىٰ عن الباقر عليه السلام قال: «تُردّ البرصاء والعمياء والعرجاء»[2].

وفي أُخرىٰ عنه عليه السلام قال: «ترد العمياء والبرصاء والجَذماء والعرجاء»[3].

وفي أُخرىٰ عن محمد بن مسلم الثقفي قال: سألت أبا جعفر الباقر عليه السلام عن الرجل يتزوّج إلىٰ قوم فإذا امرأته عوراء فلم يبيّنوا له؟ قال: «يُردّ النكاح عن البرص

---

= مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، بقم المقدّسة.

(١) التهذيب ٧: ٤٢٦ برقم ١٧٠٠. والإستبصار ٣: ٢٤٧ برقم ٨٨٧، وعن نوادر أحمد بن عيسىٰ الأشعري القمي: ٦٥.

(٢) التهذيب ٧: ٤٢٤ برقم ١٦٩٦. والاستبصار ٣: ٢٤٦ برقم ٨٨٣ وعن نوادر أحمد بن عيسىٰ: ٨٠ برقم ١٧٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٧٣ برقم ١٢٩٨ ط. النجف الأشرف.



www.noormags.com

والجذام والجنون والعفل»[1].

وقال الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ) في «المقنعة»: وتردّ البرصاء والعمياء والمجذومة والمجنونة والرتقاء والمُفضاة والعرجاء، والمحدودة في الفجور.

هذا في عيوب النساء، وعن عيوب الرجال قال: ومن تزوّج بامرأة علىٰ أنّه حرّ فظهر لها أنّه عبد كان لها الخيار. وإن تزوّجت به علىٰ أنّه صحيح فظهر لها أنّه به جِنّة كانت بالخيار. وإن تزوّجت به علىٰ أنّه سليم فظهر لها أنّه عنّين انتظرت به سنة.. فإن لم يصل إليها في مدّة السنة كان لها الخيار[2].

وقال الشيخ الطوسي (٤٦٠هـ) في «النهاية في مجرّد الفقه والفتاوىٰ»: وإذا تزوّج الرجل بامرأة فوجدها برصاء أو جذماء أو عمياء أو رتقاء أو مُفضاة، أو عرجاء، أو مجنونة كان له ردّها من غير طلاق.. فأمّا ما عدا ما ذكرناه من العيوب فليس يوجب شيء منها الردّ مثل العَوَر وما أشبه ذلك، والمحدودة في الزنا لا تردّ.

ولا يُردّ الرجل من شيء من العيوب التي ذكرناها إلّا من الجنون، ويُردّ أيضاً من العنّة، وإن تزوجت المرأة برجل علىٰ أنّه صحيح فوجدته مجنوناً كانت مخيّرة بين الصبر عليه وبين مفارقته. وإن حدث بالرجل جِنّة، ولم يعقل أوقات الصلوات كان لها الخيار. ومتى عقد الرجل علىٰ امرأة علىٰ أنّه صحيح فوجدته عنّيناً انتُظر به سنة، فإن لم يصل إليها أصلاً كانت مخيّرة بين المقام معه وبين مفارقته، وكذا إن حدث بالرجل عُنّة. وإن تزوّجت بالرجل علىٰ أنّه صحيح فوجدته خصيّاً كانت بالخيار بين الرضا بالمقام معه وبين مفارقته. وإذا تزوّجت المرأة برجل علىٰ أنّه حرّ فوجدته عبداً كانت بالخيار بين إقراره علىٰ العقد وبين اعتزاله[3].

وقال ابن ادريس العِجلي الحلّي (ت ٥٩٨ هـ) في «السرائر»: العيوب التي يردّ النكاح

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٧٣ برقم ١٢٩٧ بلفظ الكافي ٥: ٤٠٦ برقم ٦.

(٢) المقنعة: ٥١٩ ـ ٥٢٠.

(٣) النهاية ونكتها ٢: ٣٥٧ ـ ٣٦٧ ط. قم المقدّسة.



www.noormags.com

بها تنقسم إلىٰ قسمين: منها ما يرجع إلىٰ الرجال، ومنها ما يرجع إلىٰ النساء. فالرجل يردّ ويفسخ عليه النكاح من أربعة عيوب: من العُنّة والخِصاء والجَبّ والجنون.. وإن دلّس نفسه بالحريّة فخرج عبداً فلها الخيار والفسخ.

وأمّا العيوب الراجعة إلىٰ النساء فسبعة عيوب: الجنون المتقدّم على العقد، والجذام كذلك، والبرص كذلك، والرتق والقَرَن، والإفضاء، والعمىٰ. فإذا تزوّج الرجل بامرأة فوجدها برصاء أو جذماء أو عمياء أو رتقاء أو قرناء، أو مفضاة أو عرجاء، أو مجنونة كان له ردّها من غير طلاق. فأمّا ما عدا ما ذكرناه من العيوب فليس يوجب شيء منها الردّ، مثل العور وما أشبه ذلك[1].

وقال العلّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ) في «تبصرة المتعلّمين»: العيوب في الرجل أربعة: الجنون والخِصاء والعنن والجبّ. وفي المرأة سبعة: الجنون والجذام والبرص والقرن والإفضاء والعمىٰ والإقعاد[2].

ولكن من المتأخّرين من الفقهاء من كأنّه استند إلىٰ إطلاق خبر الثقفي عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «يُردّ النكاح عن البرص والجذام والجنون»[3] فقال: وقيل: بكونهما (البرص والجذام) من العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة. وهو ليس ببعيد[4].

وأشار النجفي في «جواهر الكلام» إلىٰ الإستدلال عليه بأولويّة ثبوته للمرأة في الرجل، وذلك لكون الرجل له طريق تخلّص بالطلاق، دونها.[5]

ونقول: من هنا تبيّن أنّ الإصابة بالمرض لو كانت في الزوجة فللرجل طريق التخلّص بالطلاق. أمّا لو كان المصاب هو الزوج، فالإيدز لا يقلّ خطورة عن الجذام، وقد مرّ أن

(١) السرائر الحاوي ٢ : ٦١١ ـ ٦١٥ ط. قم المقدّسة.
(٢) تبصرة المتعلّمين: ١٤٠ ط . وزارة الارشاد.
(٣) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٧٣ برقم ١٢٩٧ بلفظ الكافي ٥ : ٤٠٦ برقم ٦.
(٤) وسيلة النجاة ٢ : ٣٤٢ ط . النجف الأشرف. للسيّد أبي الحسن الموسوي الاصفهاني ت. ١٣٦٤هـ.
(٥) جواهر الكلام ٣٠ : ٣٢٠، ط . النجف الأشرف.



www.noormags.com

في المتأخّرين من الفقهاء من عمّم حقّ الفسخ بالجذام على الرجل أيضاً، إمّا أخذاً بإطلاق بعض النّصوص، أو استدلالاً عليه بأولويّة ثبوته للمرأة في الرجل، كما عرفت، فلا يبقى إلّا أن نضيف نحن هنا أولويّة الايدز من الجذام في تسبيب حق الفسخ للفرار من أخطاره. هذا إذا لم يطلّقها الرجل اختياراً.

٣ ـ فيما إذا حملت منه وثبت علمياً أن الجنين مُصاب، فهل لها الإجهاض؟

الجواب : إنّ إجهاض الحمل بعد انعقاده، ولا سيّما بعد حركته بولوج الروح فيه في أواخر الشهر الرابع منه، يعدّ من قتل النفس الحرام. أمّا أن تكون أُمّه الحامل به مصابة بمرض الايدز الخطير ـ وهو من الأمراض الدمويّة السارية في الدورة الدمويّة للمصاب ـ فحملها مثلها مصاب بالمرض.

أمّا هذا الكلام فلا يكفي لتجويز الإجهاز عليه باسقاطه، وإلّا لجاز قتل المصابين به.

٤ ـ فيما إذا ولد الطفل عليلاً بمرض الايدز فهل يمنع عن الالتحاق بالمدارس؟

الجواب: فيما لو كانت المدرسة أهليّة خاصّة اي تتعلّق بالقطّاع الخاص فللأوليائها أن يقرّروا ذلك. أمّا فيما عداها من المدارس الرسميّة الحكوميّة العامّة أي التي تتعلّق بالقطّاع العام والمصلحة العامّة، فقد تقرّر فيما سبق ان مرض الايدز إنّما ينتقل أساساً عن طريق العلاقة الجنسيّة، وعليه فلا موضوع للمنع هنا.

٥ ـ فيما لو كان المصاب عاملاً في معمل أو مصنع أو أي مكان فيه آخرون فهل يلزم عزله عن الآخرين؟

الجواب عن هذا كالجواب عن السؤال السابق، فحيث تبيّن وجه الجواب عنه فلا فرق في عزل المصاب عن الآخرين بين أن يكون المعزول طفلاً ومورد العزل مدرسة، وبين أن يكون المعزول عاملاً ومورد العزل معملاً أو مصنعاً أو أي مجمع آخر، فالموضوع نفس الموضوع والحكم نفس الحكم، الموضوع هو الشخص المصاب بالمرض، ولا يختلف الحكم إلّا فيما إذا اختلف الموضوع، ولا يبدو تغيّر في



www.noormags.com

الموضوع هنا.

وعلىٰ أيّ حال، فلا مسوّغ لحرمان المريض من العمل، لأنّه لا يُعدي الآخرين في ممارسات الحياة العاديّة.

اللّهم إلّا في حالات معدودة جدّاً: كأن يكون المصاب ممرّضاً للأطفال، أو للرجال وفي يديه قروح دمويّة، أو أن يكون جرّاحاً. واحتمال العدوىٰ في هذه الأحوال نادر جداً، وذلك لإمكان انتقال المرض عن طريق الدم بواسطة زرقه مباشرةً أو بواسطة أدوات الزّرق الملوّثة.

وعلىٰ ما مرّ، فإنّ الأصل في الموقف الشرعي من مريض الايدز أن يُعامَل معاملة أي مريض آخر، وعلىٰ الأطباء وسائر العاملين الصحيّين أن يقدّموا له كلّ ما يحتاج إليه من عناية، شأنه في ذلك شأن أي مريض آخر.

هذا، وقد صدر بيان مشترك عن «منظّمة الصحّة العالميّة» و«مكتب العمل الدولي» يؤكّد أنّه: «في الغالبيّة العظمىٰ من المِهن والمنشآت المهنيّة، لا ينطوي العمل علىٰ أيّ خطر للعدوىٰ بالفيروس أو نقله بين العمّال، أو من عامل إلىٰ عميل أو العكس».

و«إنّ العدوىٰ بالفيروس في حدّ ذاتها لا تقترن بأيّ قصور في اللياقة للعمل. فإذا ما تأثّرت اللياقة للعمل بسبب أي علّة مرتبطة بالفيروس فينبغي اتّخاذ ترتيبات بديلة معقولة للعمل».

و«إنّ العدوىٰ بالفيروس ليست سبباً لإنهاء الخدمة. وكما هي الحال مع عديد من العلل الأخرىٰ، فإنّ من يعانون من علل مرتبطة بالفيروس ينبغي أن يتمكّنوا من العمل طالما كانوا لائقين طبيّاً لممارسة العمل المتاح والملائم».



www.noormags.com